إن أحلفه أو حلف من غير سؤال المدعي : لم يعتد بيمينه .

قوله وإن أحلفه أو حلف من غير سؤال المدعي : لم يعتد بيمينه .

وهو المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الرعاية و الحاوي و الوجيز و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الفروع .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعي .

وعنه : يبرأ بتحليف المدعي وحلفه له أيضا وإن لم يحلفه .

ذكر هما الشيخ تقي الدين C ـ من رواية مهنا ـ : أن رجلا اتهم رجلا بشيء فحلف له ثم قال لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان أله ذلك ؟ .

قال : لا قد ظلمه وتعنته .

واختار أبو حفص : تحليفه واحتج برواية مهنا .

فوائد .

الأولى : يشترط في اليمين أن لا يصلها باستثناء .

وقال في المغني : وكذا بما لا يفهم لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين .

وقال في الترغيب : هي يمين كاذبة .

وقال في الرعاية : لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له .

الثانية : لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم .

وقال في الترغيب : ظلما ليس بجاز في محل الاجتهاد .

فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده .

فالتأويل على خلافه لا ينفع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول باب التأويل في الحلف .

الثالثة : لا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له علي ولو نوى : الساعة سواء خاف أن يحبس أو لا .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

وجوزه صاحب الرعاية بالنية .

قال في الفروع : وهو متجه .

قلت : وهو الصواب إن خاف حبسا .

ولا يجوز أيضا : أن يحلف من عليه دين مؤجل إذا أراد غريمه منعه من سفر نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه كالتي قبلها